

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 62

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

فتاح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فهذا هو المجلس الرابع تقريبا في مبحث الوكالة. وان شاء الله عز وجل في هذا المجلس نختتم هذا المبحث. يقول المصنف رحمه - 00:00:30

الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. فرع لو اختلف في اصل الوكالة بعد التصرف توكلتني في كذا فقال ما وكلتك او في صفتها بان قال وكلتني للبيع نسيئة او بالشراء بعشرين. فقال بل نقدا او بعشرة صدق الموكله بيمين - 00:00:50 في الكل. لان الاصل معه. هذا الفرع بارك الله فيكم. لو حصل خلاف بين ان الموكل والوكيل. هذا الخلاف على نوعين اما ان يكون هذا الخلاف في اصل الوكالة. واما - 00:01:20

ان يكون هذا الخلاف في صفة الوكالة. في اصل الوكالة يعني هل في وكالة او ما في وكالة؟ احدهما يثبت الوكالة قد ينكر الوفاء. واما ان يكون الخلاف في صفة الوكالة كأن يقول احدهما وكلتني بالبيع نسيئة. هذا الوكيل - 00:01:40

فيقول الموكل بل وكلتك بالبيع نقدا. فالقول قول من؟ في هذا الخلاف. قال رحمة الله الله تعالى القول في الصورتين. سواء كان الخلاف في اصل الوكالة او كان الخلاف في صفة الوكالة في الصورتين القول - 00:02:00

يقوى الموكل لماذا؟ الجواب اولا لان الموكل اعلم باذنه هو الذي اذن فهو اعلم بمحل الاذن. ما الذي اذن فيه وما الذي لم يأذن فيه. والامر الثاني لان الاصل عدم الاذن في الزائد. او في غير ما تصرف فيه الوكيل. الاصل عدم - 00:02:20

اذني في ذلك جيد ولذلك قال هنا فرع لو اختلف اي الوكيل والموكل في اصل الوكالة بعد التصرف. لاحظ قوله في اصل وكالة بعد التصرف الخلاف بعد التصرف بارك الله فيكم - 00:02:50

قوله بعد التصرف قيد لانه لو حصل الخلاف بينهما قبل التصرف. فان هذا يسمى عزلا. كان يقول مثلا وكلتني الوكيل يقول انت وكلتني. الموكل يقول لا. آآ لم اوكلك. هذا عزم خلاص. واضح ولا لا؟ اذا - 00:03:10

لما قال هنا لو اختلفا في اصل الوكالة بعد التصرف قوله بعد التصرف هذا قيم. اخرج ما لو كان هذا الخلاف متى قبل التصرف الامر واضح هذا عزل. قال فرع لو اختلف في عصر الوكالة بعد التصرف. ما سورة خلاف اصل - 00:03:30

قال توكلتني في كذا. من الذي قال؟ وكلتني في كذا. الوكيل. فقال الموكل ما وكلتك هذا خلاف في اصل وجود عقد الوكالة. او في صفتها. هذه الصورة الثانية اي في صفة الوكالة بان قال وكلتني بالبيع نسيئة اي بان قال الوكيل وكلت - 00:03:50

بالبيع نسيئة. فقال من الذي قال؟ الموكل؟ بل نقدا. تمام؟ فقوله بل نقدا يتعلق بقوله وكلتني بالبيع نسيئة. جيد؟ او قال الوكيل وكلتني بالشراء بعشرين انت وكلتني ان اشتري لك هذا الشيء بعشرين. فقال الموكل بل بعشرة. قال صدق - 00:04:20

الموكل هذا قوله صدق الموكل هذا جواب لو. في اول الفرع قال فرع لو اختلف اين جواب لو؟ جواب لو في قوله صدق الموكله. قال صدق الموكل بيمينه في الكلى. اي في السورتين - 00:04:50

فيما لو كان الخلاف في اصل الوكالة او كان الخلاف في صفة الوكالة. لان الاصل معه لان الاصل مع من؟ ها لان الاصل مع الموكل. كيف الاصل معه؟ الاصل عدم اذن الموكل في - 00:05:10

ما ذكره الوكيل وهذا الامر الاول والامر الثاني ولأن الموكل اعرف بالاذن الذي صدر منه. جيد جميل. انتهى الفرع الان مسألة جديدة.
قال رحمة الله تعالى وينعزل الوكيل في كذا وكذا. قالوا وينعزل الوكيل ممکن تقول ينعزل الوكيل؟ الاول الامر الاول الذي انعزل به
الوكيل رقم واحد - 00:05:30

بعزل احدهما هذا الامر الاول. اي بان يعزل الوكيل نفسه او بعزل الموكل سواء كان بلفظ العزل ام لا؟ كفسخت الوكالة او ابطلتها او
ازلتها وان لم يعلم المعزول. قال وينعزل ايضا هذا الامر الثاني الذي ينعزل به الوكيل. تمام - 00:06:00
هذا رقم اثنين وينعزل ايضا بخروج احدهما عن اهلية التصرف بموت او جنون حصل لاحدهما وان لم يعلم الاخر به ولو قصرت مدة
الجنون. الامر الثالث قال انا ساعيد بس نرقى ماء. الامر الثالث قال وزوال ملك الموكل او ملك الموكيل. عما وكل - 00:06:30
فيه او منفعته. واضح؟ اي ان يزول ملك الموكل عن الشيء الذي وكل فيه. كان باع من هذا الذي باع؟ الموكيل؟ او وقف او اجر او رهن
او زوج امة - 00:07:00

اذا كم ذكر اشياء تفسخ بها الوكالة ذكر ثلاثة اشياء. نعيid شرحها واحدا واحدا. قال رحمة الله تعالى وينعزل الوكيل بعزل احدهما. اي
بان يعزل الوكيل نفسه هذه الصورة الاولى اما ان الوكيل يعزل نفسه. كيف يعزل نفسه؟ كأن يقول مثلا عزلت نفسي. كأن يقول مثلا
ردت - 00:07:20

الوكالة كان يقول مثلا اخرجت نفسي من الوكالة. واضح؟ هذه كلها صور لعزل الوكيل نفسه قال او بعزل موكل. اي ان الموكل عزل
الوكيل. ما صورته؟ ان يقول له مثلا - 00:07:50

عزلتك لست وكيلًا لي اخرجتك عن الوكالة. جيد؟ هذه صور لعزل الموكل الوكيل ثم اضاف معلومة فقال سواء كان بلفظ العزل ام لا؟
يعني لا يشترط في العزل ان هنا بلفظ العزم عين زاي لام لا يشترط بهذا اللفظ. بل اي لفظ يعطيه هذا المعنى فان العزل يحصل به -
00:08:10

ولذلك قال سواء اكان بلفظ العزل ام لا؟ كمثال للعزل بغير لفظ العزل فسخت الوكالة يعزل الوكيل او ابطلتها او ازلتها وان لم امين
معزول انتبه معي. لا يشترط في تحقق العزل ان الوكيل المعزول يعلم بالعزل. فلو - 00:08:40
قلت عزلت وكيلي فلان. او ابطلت الوكالة الوكيل يعزل. حتى وان كان لا يعلم بهذا العزم. لأن عقد الوكالة يا اخواني عقد جائز. يجوز
لكل من العاقدين فسقهما تشاء ولا يشترط في حصول الفسخ في الوكالة رضا الوكيل. ومن لا يشترط رضاه - 00:09:10
لا يشترط علمه. كما انه يصح للرجل ان يطلق المرأة دون ان تعلم انه طلقها واضح؟ ويبدأ وقت العدة من من وقت ماذا؟ من وقت
الطلاق. ليس من وقت علمها بالطلاق. وكذلك - 00:09:40

الرجل له ان يراجع زوجته ما دام في العدة وان لم تعلم. واضح؟ وان لم تعلم. اذا القاعدة تقول ماذا؟ تقول القاعدة ان من لا يشترط
علمه لا يشترط رضاه. الوكيل لا يشترط علمه لا يشترط رضاه - 00:10:00
من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه. جيد؟ نعم. فقال رحمة الله في الامر الاول بعزل احدهما بان عزل الوكيل نفسه. لكن تنبه لمسئنته.
انتبه معي. لو ترب على عزل الوكيل نفسه ان - 00:10:20

ان مال الموكلي يستولي عليه شخص ظالم. واضح؟ فان عزل الوكيل نفسه حينئذ يكون حراما وليس بنافذ. يعني شخص مثلا انت
وكلته ليشتري لك شيئا او ليبيع لك شيئا. فوكالته ان يبيع السيارة ثم اخذ السيارة الى سوق السيارات ليبيعها وهناك عزل - 00:10:40
قتل نفسه وترك السيارة. فجاء شخص اخذ السيارة. نقول لهذا الوكيل الان اولا يحرم وعليك هذا الفعل ان كنت تعلم ايها الوكيل ان
عزلك لنفسك سيؤدي الى استيلاء ظالمك من جائز على مال موكيل فان فعلك هذا اي عزلك لنفسك حرام. واحد اثنين ولا ينفذ اي -
00:11:10

لا تكون معزولا بل انت وكيل مفترط. يلزمك الضمان. فهمتم عليه ولا لا؟ جيد؟ اه. اذا لابد ان تقييد جواز عزل الوكيل نفسه في غير هذه
الصورة التي ذكرت لك. اذا لم يترب على عزل - 00:11:40
به نفسه ضياع مال الموكيل. فان ترب على عزله نفسه ضياع ما للموكلين فانه يحرم وعليه ان يعزل نفسه هذا الامر الاول. والامر

الثاني ان العزل لا يكون ماداً لا يكون نافذاً. جيد؟ قال - 00:12:00

رحمه الله تعالى بعزل احدهما بان يعزل الوكيل نفسه او او بعزل موكل سواء اكان بلفظ العزل كفساحة الوكالة او ابطلتها او ازلتها وان لم يعلم وان لم يعلم المغزول. تمام - 00:12:20

ان من لا يشترط رضاها لا يشترط علمه. الامر الثاني قال وينعزل ايضاً من هذا الذي ينعزل الوكيل بخروج احدهما. طبعاً يا اخواني من باب الفائدة ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى مسألة وهي لو قال - 00:12:40

الموكل قال فسخت الوكالة. ابطلت الوكالة هكذا. وليس عنده الا وكيل واحد ان فسخت وكالة هذا الوكيل. حتى وان قال انا لا اقصد اي وكالة تقصد؟ واضح ولا لا؟ فلو قال شخص وكل اخر وكالة قال ابطلت - 00:13:00

الوكالة الغيت الوكالة فسخت الوكالة وليس له الا وكيل واحد ان فسخت الوكالة تماماً هذي صورة. الصورة الثانية بارك الله فيكم. لو كان عنده وكلاء يعني نفترض شخص عنده ثلاثة وكلاء - 00:13:30

وقال الغيت الوكالة. ولم ينوي واحداً من الوكلاه بطلت الوكالة لهم جميعاً اما ان نوى واحداً منهم فانه يعين من نواه. فانه يعين من نوى طبعاً اذا الغيت الوكالة ولم يعين احداً منهم يعني بالنسبة لم ينوي واحداً منهم تبطل وكالة الثلاثة. لماذا - 00:13:50

عندنا قاعدة في اللغة العربية تقول ان حذف المعمول يدل على العموم. حذف المعمول يدل على العموم هو قال الوكالة او فسخت الوكالة. حذف المعمول الوكالة عن من؟ حذفه يدل على ماداً؟ يدل على - 00:14:20

العموم جيد ولديك في القرآن الكريم لها شواهد كثيرة هذه القاعدة منها قول الله سبحانه وتعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين واحسنوا الى من؟ الى الوالدين الى القراء والمساكين الى الحيوانات الى - 00:14:40

حذف المعمول يدل على ماداً؟ يدل على العموم. فهو لو قال ابطلت الوكالة فسخت الوكالة وله ثلاث وكلاء اربع وكلاء ولم يعين واحداً منهم اي بنيته لم ينوي واحداً منهم فان الوكالة لهؤلاء جميعاً - 00:15:00

تفسخ جيد. قال رحمه الله وينعزل ايضاً اي الوكيل بخروج احدهما عن اهلية لو واحد منها مات الموكل مات او البكين مات. لو واحد منها جن. الموكل الجنة او الوكيل جنة. تمام؟ لو واحد منها اغمي عليه واستغرق الاغماء وقت فرض - 00:15:20

فرض من فروض الصلاة جيد انتهت الوكالة لانه خرج عن اهلية التصرف فقالوا انعزل ايضاً بخروج احدهما عن اهلية التصرف بموت او جنون حصلاً لأحد عصر لاحدهما اما لهذا واما لهذا. جيد. قال وان لم يعلم الآخر به. اه. وان لم يعلم - 00:15:50

الآخر به اه. ولو قصرت مدة الجنون. ولو كانت مدة الجنون قصيرة. يعني حتى لو كانت مدة الجنون ساعة ما تمام فان الوكالة تنتهي. تبطل الوكالة. هذا الامر الثالث بارك الله فيك - 00:16:20

قالوا ملكي او موكلي موكلي عما ايش عندكم؟ عما وكل فيه هذا هو الافضل عما وكل فيه او منفعته. ايش تقدير الكلام؟ زوال ملكي موكلي عن المنفعة. تمام؟ زال منقوع المنفعة. سئل قال كأني مثل انا قلت - 00:16:40

وكلتكم يا استاذ حلمي ان تبيع سيارتي. هذه ثم بعت انا السيارة ان فسخت الوكالة قلت له وكلتك ان تبيع هذه السيارة ثم جعلت السيارة وقف للمعهد انتهت الوكالة. جيد. قلت له وكلتك ان تبيع هذه السيارة - 00:17:20

ثم وهبت هذه السيارة لزید من الناس واقبضتها له. لأن الاحكام تترتب على الهبة بالقبض جيد ولا لا؟ انتهت هذه الوكالة. وهذه ثلاث امثلة لايش؟ فيما لوزال زالت ملكية موكلي عن الشيء الذي وكل فيه. شوف اش قال هو زوال ملكي موكلي عما وكل فيه. تمام؟ قال او اجر - 00:17:50

كيف اجرأ؟ انا قلت للاستاذ حلمي مثلاً وكلتك ان تبيع هذا البيت. ثم اجرت واضح؟ وكلتك ان تبيع هذا البيت ثم اجرت البيت. الان زال ماداً؟ زال ملك المنفعة يعني من كل منفعة لكن ملك عين البيت اما ما زلت املك البيت. بطلت الوكالة. جيد؟ قال او رهن - 00:18:20

قلت له ايضاً وكلتك ان تبيع هذه السيارة مثلاً ثم رهنتها. مع ان الان في الرهن هل زال اذا رهنت شيئاً هل زال ملك الراهن عنه او لا؟ لا يزال ملك الراهن. لا يزال ملك الراهن. ومع ذلك بطلت الوكالة. جيد - 00:18:50

قال او زوج الامة قلت للاستاذ حلمي يا استاذ حلمي وكلتك ان تبيع هذه الامة. ثم زوجتها انا السيد زوجته بطلة الوكالة. اذا ما سبب فسخ الوكالة هنا سببها زوال ملكية موكل - 00:19:10

عما وكل فيه او عن منفعته. جيد اذا كم صارت عندي اسباب الان ؟ ثلاثة اسباب. اسباب ماذا اسباب فسخ الوكالة. او اسباب بطلان الوكالة. ثم قال ولا يصدق هذه المسألة يا اخواني تحتاج من - 00:19:30

ما من سهل التصور. الان هذا يحتاج بعذت الانتباه. قال ولا يصدق الموكل بعد تصرف اي بعد تصرف الوكيل في قوله كنت عزلته الى بيبينة يقيمها على العزل قال الاسناوي رحمة الله جمال الدين الاسناوي ان توفي سنة اثنين وسبعين وسبعين وسبعين - 00:19:50

قال وصورته اذا انكر الوكيل العزل فان وافقه على العزل لكن ادعى انه بعد التصرف فهو كدعوة الزوج تقدم. فهو كدعوة الزوج تقدم الرجعة. على انقضاء العدة وفيه تفصيل معروف. انتبه معي. ادع الموكل انه عزل الوكيل - 00:20:20

قبل التصرف الوكيل له حالتان. الموكل يقول انا عزلتك قبل ان تتصرف انا عزلتك قبل ان تبيع السيارة. انا وكلتك في بيع السيارة نعم لكنني عزلتك قبل ان تبيع السيارة - 00:20:50

اكيلا له حالتان. الحالة الاولى ان الوكيل ينكر العزل. ما عزلتني اصلا. ينكر ماذا؟ ينكر العزل تمام؟ وحينئذ اذا انكر الوكيل العزل فاننا نقبل قول الموكل بالبيبة هذا اين في كلامه؟ شف انظر ماذا قال. ولا يصدق الموكل بعد التصرف. الان الوكيل قد تصرف. تمام - 00:21:10

ولا يصدق الموكل بعد التصرف اي بعد تصرف الوكيل في قوله كنت عزلت من؟ عزلت الوكيل. متى عزلت قال انا عزلته قبل ان يتصرف. جيد الوكيل ماذا انكر؟ انكر اصل العزل. ما - 00:21:40

جيد قال هنا في هذه السورة لا يقبل كلام الموكل الا ببيبة المشاهدين يشهادان انك عزلت هذا الوكيل قبل ان يتصرف. لاحظ معي الوكيل هنا انكر ماذا انكر العزل. طيب انظر ماذا قال الاسناوي. وصورته اذا انكر الوكيل العزم. سورة ماذا؟ اي سورة - 00:22:00

قبول قول الموكل بالبيبة اذا كان الوكيل ينكر العزل اي ينكر العزل اصلا لان في احتمال ثانٍ وهو ان الموكل يقول مثلا انا عزلتك قبل التصرف. الوكيل يقول نعم انت عزلت - 00:22:30

لكن ما عزلتنى الا بعد ان تصرفت. اذا هنا ايش؟ يتفقان على العزم. لكن الوكيل يدعي اي ان العزل كان بعد التصرف. والموكل يدعي ان العزل كان قبل التصرف. اذا هذا الطرف الآخر للمسألة - 00:22:50

اذا المسألة لها طرفان. الوكيل له حالان. الحالة الاولى ان الوكيل ينكر العزل اصلا. انت ما عزلتنى جيد هنا ما الحكم؟ الحكم هنا انتا نقبل كلام الموكل بالبيبة. الطرف الثاني ما هو؟ انت - 00:23:10

الوكيلة يوافقه على العزل. نعم انت عزلتنى. جزاك الله خيرا عزلتنى. لكن ما عزلتنى الا بعد ان تصرفت فالوكليل يوافق على العزل لكن يدعي ان العزل جاء بعد التصرف. انظر ماذا قال الاسناوي رحمة الله. قال الاسناوي - 00:23:30

وصورته اذا انكر الوكيل العزم. سورة ماذا؟ اي سورة قبول كلام الموكل بالبيبة قبل كلام المواكب البيبة اذا انكر الوكيل العزل. فان وافقه اي فان وافق من من؟ اي فان وافق الوكيل الموكل في العزل - 00:23:50

اي وافقه على العزل لكن ادعى من هذا الذي ادعى؟ ها لكن ادعى الوكيل انه بعد خروف قال فهذه المسألة الان هما يتفقان على العزل. لكن يختلفان في ماذا؟ في التوقيت. جيد؟ قال هذه المسألة - 00:24:10

مسألة تشبه مسألة اخرى تذكر في مبحث الرجعة في الطلاق. اوه جيد ولا لا؟ هنا الكلام قال فهو كدعوة الزوج تقدم الرجعة على انقضاء العدة وفيه تفصيل معروف. تريدون ان تعرفونه او نتركه - 00:24:30

تريدون ان تعرفوه او نتركه؟ تعرفونه. طيب انتبه معي. الزوج والزوجة. الزوج طلق زوجته. زيد طلق زينب. جيد. الان هي في زمن عدة تمام؟ زيد يقول انا راجعتها يوم الخميس. زينب تقول - 00:24:50

الرجعة حصلت يوم السبت. وزيد وزينب يتفقان على ان العدة انقضت يوم الجمعة اذا زمن انقضاء العدة ما هو؟ يوم انقضاء وقت انقضاء العدة ما هو؟ يوم الجمعة صح؟ زيد يدعي ماذا؟ ان الرجعة متى حصلت؟ الخميس. جيد؟ وزينب تدعي ماذا - 00:25:19

اذا هم يتفقان هما يتفقان على وقت الانقضاء. وقت الانقضاء كان ايش؟ يوم الجمعة طيب لكن زيد يدعي ماذا؟ زيد يدعي ان الرجعة في الخميس وزينب تدعي ان الرجعة في السبت اذا الخلاف في زمن الرجعة - [00:25:49](#)

ليس في زمن انقضاء. من المصدق هنا؟ قالوا هنا المصدق الزوجة. ليش؟ الزوجة الزوجة تقول ماذا؟ ماذا تقول الزوجة؟ ان الرجعة حصلت متى؟ يوم السبت بعد الانقضاء قالوا الزوجة قولها المصدق ليش؟ لان - [00:26:09](#)

عدم الرجعة. الاصل عدم صحة الاصل عدم الرجعة. جيد؟ Heidi الصورة الاولى الان ننزل مسألة الوكالة على هذه المسألة. شف اتفقا على ان العزل يوم الجمعة. جيد الوكيل يدعي انه تصرف قبل العزل يوم الخميس - [00:26:29](#)

جيد يقول انت عزلتني لكن تصرفي كان قبل. الموكل يدعي ان متى؟ يوم السبت واضح ولا لا؟ جيد اه من يصدق؟ نزل هذه على تلك من يصدق الموكل بيمنيه جيد يصدق الموكل بيمنيه. انتم معي ولا لا يا شباب - 00:26:59

طيب اه هذه الصورة الاولى. طيب الصورة الثانية في الرجع اتفقا الزوج والزوجة على ان وقت الرجعة يوم الجمعة الزوج يقول انا راجعتك يوم الجمعة. تقول الزوجة نعم. المراجعة حصلت في يوم الجمعة. لكن انقضاء العدة كان يوم الخميس - 00:27:29

الاول اتفقوا في ماذا؟ على ماذا اتفقوا؟ على الانقضاض. الان اتفقوا على وقت الرجعة الزوج والزوجة متفقان على ان رجعة حصلت يوم الجمعة. لكن الزوجة تقول الانقضاض انقضاء العدة كان يوم الخميس الزوج يقول انقضاء العدة يوم السبت. الزوج يقول انقضاء العدة يوم السبت وانا راجعتك يوم الجمعة. هي تقول انت راجعت - 00:27:49

يوم الجمعة لكن الانقضاء كان يوم الخميس. هنا من المصدق؟ هنا المصدق الزوج. ليش؟ لأن الاصل عدم الانقضاء الاصل ان العدة مستمرة الى يوم السبت. الاصل عدم انقضاء العدة. في الاول لما رجحنا جانب الزوجة قلنا الاصل ايش - 00:28:19
عدم الرجعة. وهنا نقول عدم ايش؟ في الحالتين الاصل عدم. اتضح ولا لا؟ فنقول الاصل عدم ايش؟ عدم اذا ما دام عدم الانقضاء اي ان العدة مستمرة الى يوم ايش؟ يوم السبت. اذا الزوج راجع زوجته قبل الانقضاء - 00:28:39

جيد طيب ننزل المسألة على مسألة اختلاف الوكيل والموكل. ايش بنقول؟ اتفقا على ان وقت التصرف يوم الجمعة كل منهما يقول التصرف حصل يوم الجمعة. ايوة لكن الموكل يدعي ان العزل كان يوم الخميس - 00:28:59

انت معندي ولا لا؟ والوكيل يقول له انت عزلتني يوم السبت. من المصدق الان؟ ها الوكيل ليش الوكيل؟ لأن الاصل عدم العزم. واضح ولا لا؟ اذا هذا معندي قول جمال الدين الاسناوى رحمة الله تعالى هنا - 00:29:19

وصورته اذا انكر العزل فان وافقه على العزل لكن ادعى انه بعد التصرف اي لكن ادعى الوكيل انه بعد التصرف فهو كدعا الزوج تقدم بالرجعة تقدم الرجعة على آآ انقضاء العدة وفيه تفصيل معروف هذا التفصيل - [00:29:39](#)

الذى ذكرته الذى ذكرته لكم اظنه واضح. جيد؟ وهذا يذكر يا اخوانى في آآ مبحث الرجعة. تمام؟ اه ثم قال مسألة جديدة بسم الله قال، رحمة الله تعالى، ولو تصرف وكيل او عامل - [00:29:59](#)

بعد انزعاله جاهلا في عين مال موكله. بطل وظمنها ان سلمها او في ذمته انعقد له. يقول رحمة الله مسألة جديدة. ولو تصرف وكيل قوله ولو تصرف فوكيل هذا واضح. الان نحن بحثنا في الوكالة. لكن قال اعمال عمل ماذا؟ عامل قيراط. طب لماذا ذكره - [00:30:29](#)
هنا ذكر مسألة عامل القيراط هنا استطرادا لانها في الحكم كمسألة الوكيل فقال لو تصرف وكيل او عامل اي عامل قيراط بعد انزعاله. بعد انزعاله عزلت الوكيل. وكلت مثلا الاستاذ الفجر. ان يبيع سيارتي - [00:30:59](#)

وعزلته. فهو باع السيارة بعد ان عزلته. جيد؟ لماذا تبع السيارة بعد ان عزلته لكونه جاهلا. قال هنا ولو تصرف وكيل او عامل بعد انزعزاله جاء جاهدا هذا حال من ايش ؟ حال من الفاعا ص 29:31:00

تصرف جاهلاً صحيحاً؟ ولو تصرف وكيل أو عامل بعد انزعاله جاهداً. جيد ألا جاهلاً في ماذ؟ جاهلاً جاهلاً ماذ؟ جاهلاً عزله. جيد؟ قال هذا التصرف له أحد احتمالين إما أن يتصرف في عين ما لموكله. أنا وكلته أن يبيع سيارتي - 00:31:59

وقد يكون هذا التصرف في الذمة. كيف في الذمة؟ انا وكلت - 00:32:29
مثلا ان يشتري لي شيئا. فاشتري هذا الشيء بمال في الذمة. انا قلت له مثلا وكلتك ان تشتري كتاب
فتح المعين بثمن في الذمة. جيد ولا لا؟ اذا عندنا صورتان - 00:32:49

قد يكون تصرفه في عين مال موكل وقد يكون تصرفه في الذمة. انظر ماذا قال. ولو تصرف او عامل بعد انعزله جاهلا اي جاهلا
بعزله. في عين مال موكله. هذه الحالة الاولى في عين - 00:33:09
ما لموكله ترتب امران انتبه الامر الاول بطل ايش الذي بطل؟ بطل هذا التصرف الذي صرف به الوكيل المعزول حال كونه جاهلا. اذا
يبيك لهذه السيارة يا استاذ فجر يكون بيعا باطلا - 00:33:29

الحكم الثاني وظمنها ظمن ماذا؟ ظمن العين في المثال السيارة ومنها من الذي يضمنها؟ هذا الوكيل المعزول الذي تصرف جاهلا
وضمنها ان سلمها. يعني ان سلم السيارة سلم العين للمشتري فانه يضمنها. طيب ايش مفهومه؟ ان لم يسلمها فانه لا يكون -
00:33:49

لها ويردها الى الموكلي. جيد ولا لا؟ طيب. قال ولو تصرف وكيل او عامل بعد انعزله جاهلا في عين مال موكله. طبعا لما قال في عين
مال موكله هذا يعود لمسألة الوكيل. طيب وايش بتقول في العامل؟ تصرف العامل بعد - 00:34:19
عزله جاهلا في عين ما لي رب المال. صاحب المال. واضح هو حذفه اكتفاء يعني. جيد قال او في ذمته ايش معناه في ذمته؟ اي
تصرف الوكيل او تصرف عامل القيراط بمال في ذمته - 00:34:39

اشترى شيئا وكل في شراءه بمال في الذمة. تمام؟ فقال انعقد الشراء له انا قلت للاستاذ فجر وكلتك ان تشتري لي كتاب فتح معين.
فاشترى كتاب فتح معين بمال في الذمة - 00:34:59

وانما وقع الشراء منه بعد ان عزلته. الشراء هذا يصح او لا يصح؟ يصح يصح لكن يحصل لك انت تدفع المال. يكون العقد بينك وبين
من اشتريت منه. انا لا علاقة لي. هذا الفرق بين - 00:35:19

ان هذه السورة والتي قبلها شف انتبه. اذا كان التصرف في عين ما لموكله ما حكم العقد باطل اذا كان التصرف في الذمة ما حكم
العقد يصح لكن للوكليل او لعامل القيراط ليس - 00:35:39
الموكلي ولا لرب المال. اتضحك؟ نعيid قراءة هذا؟ ولو تصرف وكيل او عامل بعد انعزله جاهلا في عين مال موكله. ترتب كم؟ حكمان.
الحكم الاول ايش؟ بطل. اي بطل ذلك التصرف - 00:35:59

منها اي ظمن العين ان سلمها. جيد؟ فان لم يسلمها فانه لا يضمنها. او تصرف وكيل المعزول جهلا او تصرف عامل قيراط معزول جهلا
انعقد التصرف له انعقد ذلك العقد له لا للموكلي ولا لصاحب ما. اتضحك؟ ان شاء الله. تقريرا انتهينا من الدرس - 00:36:19
فروع ستة فروع. رقمها واحدا واحدا. ستة. يقول المصنف رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه فروع الاول لو قال لمدينه
اشترى عبدا بما في ذمتك ففعله. صح للموكلين وبرء المدين وان تلف على الاوجاع. لو قال من هذا الذي قال؟ الدائن - 00:36:49
الدائن قال لمدينه صاحب الدين قال لمن عليه دين انا لي دين على شخص فقال الدائن قلت انا، لذلك الشخص اشتري لي عبدا بما في
ذمتك. لي دين عليك مثلا عشرة ملايين - 00:37:19

اشترى عبدا بهذا الدين الذي في ذمتك. ففعل من الذي فعل؟ الذي عليه الدين المدين قام صح اي صح هذا الشراء لمن؟ هل يصح
للدين او يصح للدائن قال صح للموكلي من الموكلي؟ الدائن صاحب الدين صح هذا الشراء - 00:37:39
له واحد وبرأ المدين من ذلك الدين. واضح ولا لا؟ وهذا يحصل كثيرا يا اخواني لك دين على شخص تقول اشتري لي بالدين الذي
عليك كذا وكذا. فاذا اشتري لك بذلك الدين - 00:38:09

الذي في ذمته ما اردت فانه ببرأ من الدين ويصح الشراء لك. جيد؟ قال وان تلف ايش الذي تلف؟ في المثال هنا اشتري لي عبدا تلف
العبد او نقول بعبارة عام تلف الشيء - 00:38:29
الذي امرته بشرائه لك. حتى وان تلف فانه يصح الشراء لك. وبرأ المدين فقوله وان تلف هذه غاية. غاية ليست شرط ها؟ غاية لا ايش؟

غاية لادخال الصورة صحة الشراء وبراءة المدين يتحققان وان تلف ذلك الشيء الذي اشتراه لك. اتضح - 00:38:49

قال على الاوجه هذا على الاوجه اشارة الى وجود خلاف. هذا الذي قرره هنا هو الذي اعتمد العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى. والذي اعتمد العلامة الرملي ان هذا الشراء لا يقع للموكل. لا يقع لصاحب الدين - 00:39:23

وانما يقع لمن؟ وانما يقع لمن عليه الدين للمدينة. اتضح؟ نعيid الفرض الاول طبعا الاول هذi من عندي ها بس حتى ترقموا. الاول لو قال لو قال لمدينه اي لو قال الدائن - 00:39:43

في مدینه الشریعة اشتري لي عباد بما في ذمتک فعل صح للموکل وبرا المدين. وان دفاعا عن الاوجه. خلاص؟ اتضح نأخذ الذي بعده الذي بعده قريب منه. الثاني ولو قال لمدينه من الذي قال؟ الدائن نقرأه ثم نعود. ولو قال - 00:40:03

في مدینه انفق على اليتيم الفلاني كل يوم درهما من دین الذي عليك. صح وبرى على ما قاله بعضهم. ويوافقه قول القاضي قاضي حسين لو امر مدینه ان يشتري له بدينه طعاما ففعل ودفع الثمن وبعض الطعام فتلف في يده برى من الدين - 00:40:33

قال رحمة الله ولو قال اي قال الدائن لمدینه. انفق على اليتيم الفلاني كل يوم درهما. لي عليك دین قدره عشر دراهم. انفق على اليتيم الفلاني من هذه الدراریم كل يوم درهم - 00:41:03

فعل من الذي فعل؟ المدين. فانفق المدين على اليتيم كل يوم درهما صح هذا الانفاق وبرا المدين من تلك الدراریم. قال على ما قال بعضهم وهذا التعبير يشير الى التبری من هذا. واضح؟ لكن لم يذكر لم يذكر ما يخالف هذا. فقال - 00:41:23

هذا ربما تأیید. جيد. قال ويوافقه اي يوافق هذا الحكم الحكم حصول البراءة وصحة هذا التصرف. تمام؟ قال ويوافقه قول القاضي حسين لو امر من الذي امر؟ الدائن لو امر الدائن مدینه ان يشتري له بدينه طعاما. فعل - 00:41:53

فعل المدين فاشترى الطعام الذي امر بشرائه ودفع المدين الثمن وبقیظ المدين الطعام فتلف الطعام في يد المدینة. واضح؟ قال برى من الدين. وهذه تشبه المسألة التي مرت هنا لما قال ایش؟ ولو قال له اشتريني عباد بما في ذمتک؟ قال صح للموکل المدين وان تلف هنا - 00:42:23

قال وان تلف الطعام. جيد. هذا الفرع رقم کم؟ رقم اثنين. طيب الفرع الثالث. الثالث هذا يحتاج الى بعض الانتباھ. الثالث ولو قال التنقیب من عندي ها بس رقم انت عندك ها. ثلاثة. ولو - 00:42:53

قال لوكيله لو قال الموکل لوكيله بع هذه ببلد کذا بثمنها قنا. جاز له ایداعها في الطريق او المقصد عند امين من حاكم فغيره اذ العمل غير لازم له. ولا تغیر منه. بل المالک هو المخاطر بماله. ومن ثم - 00:43:13
لو باعها لم يلزمھ شراء القنی ولو اشتراھ لم يلزمھ رده. بل له ایداعه عند من ذکر وليس له رد الثمن. حيث لا قرینة قوية تدل على رده.
كما استظرھ شيخنا - 00:43:43

بان المالک لم يأذن فيه. فان فعل فهو في ضمانه. حتى يصل الى مالکه. قال رحمة الله ولو قال اي الموکل لوكيله. بع هذه نفترض انا قلت لك بع هذه السيارة في - 00:44:03

ذکرت انا هنا في سودو قلت لك بع هذه السيارة في جاکرتا بع هذه العین في بلد کذا. جيد ثم اذا بعت هذه السيارة في ذلك البلد في تلك البلدة اشتري بقيمتها لي کذا وكذا. هنا - 00:44:23

قال بع هذه ببلد کذا واشتري لي بثمنها قنا عباد يعني. قال جاز له جاز لمن؟ جاز للوکيل ایداعها في الطريق. يعني يجوز لهذا الوکيل ان يجعل هذه السيارة امانة في الطريق. ان يضعها - 00:44:43

عند شخص امين في الطريق. جيد ولا لا؟ افترض اني مثلا اعطيتك جهاز کمبيوتر قلت لك بع هذا في کذا في الطريق انت يجوز لك ان تضع هذا الجهاز جهاز الكمبيوتر امانة عند امين عند شخص امين. قال - 00:45:03

جاز له اي جاز للوکيل ایداعها ایداع العین في الطريق. او المقصد عند امين من حاكم غيره سواء اودعها عند حاكم او اودعها عند امين آخر ليس بحاکم. يجوز له ذلك؟ ما تعلیل الجواز - 00:45:23

قال اذ العمل غير لازم له. العمل ليس لازما على الوکيل. لأن عقد الوکالة عقد جائز يجوز للوکيل ان يفسخ العقد متى شاء. جيد؟ وطبعا

هنا الصورة مفروضة انه يودعها عند - 00:45:43

يعني لا يتربى على ايداعها عند الامين ضياع مال الموكيل. جيد. قال رحمة الله فله جاز له ايداعها في الطريق او المقصد عند امين من حاكم فغيره. اذ العمل غير لازم له - 00:46:03

ولا تغير منه ايش معنى تغیر؟ يعني لا توجد مخاطرة. التغیر هنا بمعنى المخاطرة. الان لاحظ معنى السفر بالمال مظنة مخاطرة لأن السفر مظنة ان يتسلط عليك قطاع الطريق واللصوص ومظنة - 00:46:23

فيقول لك انت الان ايها الوكيل اولا لا يلزمك الاستمرار في عقد الوكالة وثانيا هذه كاين مخاطرة في السفر لست انت الذي اتى بها. صاحب المال هو الذي طلب منك ان تتبع هذا المال في تلك البلدة - 00:46:43

تغير المخاطرة ليست منك. المخاطرة من صاحب المال نفسه. فهمتم؟ فقال هنا جاز له ايداعها في الطريق او المقصد عند امين من حاكم فغيره ثم علل. لماذا؟ هذا تعليم لتعديل الجواز. لماذا يجوز له ايداعها - 00:47:03

قال اذ العمل غير لازم له ولا تغير منه بل المالك هو المخاطر بماله هو الذي طلبه ان يسافر بماله الى تلك البلدة حتى يحصل البيع بها ويشتري له قنا من تلك البلدة. جيد؟ قال - 00:47:23

رحمة الله من المالك هو المخاطر بماله. ومن ثم لو باعها من هذا الذي باعها الان؟ يعني ومن ثم لو وصل الوكيل الى تلك البلدة وباع الوكيل تلك العين. هل يلزمها بعد ذلك ان يشتري القن الذي - 00:47:43

اباه الموكيل او لا يلزمها؟ قال ايضا لا يلزمها. نفس الكلام لان عقد الوكالة عقد جائز لا يلزمها. جيد قال رحمة الله ومن ثم لو باعها اي لو باع الوكيل العين لم يلزمها شراء القن ولو اشتراه ها - 00:48:03

الان تفريع ولو اشتراه اي ولو اشتري الوكيل بعد ان باع العين ذلك الان لم يلزمها ان يرد ذلك القن الى بلد الموكيل. انا بعت السيارة في جاكرتا واشترت ذلك القن لا يلزمني ان احمل ذلك - 00:48:23

عبد معى الى سولو مرة اخرى. جيد ولا؟ قال ولو باعها لم يلزمها شراء القن ولو اشتراه لم يلزمها رده. تمام؟ بل لم يلزمها رده. يعني لا يلزم الوكيل ان يرد ذلك القن - 00:48:43

الى من؟ الى من؟ الى الموكيل. صح؟ قال بل له اي للوكيل ايداعه عند من ذكر. من الذي ذكر عند امين من حاكم او غيره لك ان تضع وديعة هناك. جيد؟ وليس له رد الثمن - 00:49:03

اه انتبه الان. انا ذهبت الى جاكرتا ووكلني زيد من الناس ان ابيع هذه العين. نفترض السيارة واشترى له عبدا من جاكرتا. جيد. ذهبت الى جاكرتا ولم اجد احدا يريد شراء - 00:49:23

السيارة تمام لم اجد احدا يريد او بعت سيارة لكن لم اجد عبدا اشتريه لذلك الموكيل. تمام؟ فالآن ايش بضرر اعمل؟ هل يقول هل يلزمني ان احمل الثمن الذي بعت - 00:49:43

سيارة معى في طريق العودة في رحلة العودة من جاكرتا الى سولو هل يلزمني او لا يلزمني؟ واضح؟ انظر ماذا قال قال وليس له اي ليس للوكيل رد الثمن. شف لاحظ معى عبر بماذا؟ لم يقل - 00:50:03

لا يلزمها قال ليس له. يعني لو قال لا يلزمها يعني انت لا يلزمك لكن اذا فعلت ما في مشكلة. لكن قال ليس له ان يرد الثمن معه الى من؟ الى الوكيل. قال وليس له رد الثمن. يعني اذا - 00:50:23

ذهب الوكيل وباع العين ثم لم يجد القن ليشتريه فلا فليس له ان يمتنع عليه ان يرد الثمن الى الموكيل. الا استثناء الا اذا دلت قرينة قوية ان الموكيل يريدك ان ترد المال معك اليه. لأن هو اخوانه وكلك في ماذا؟ انتبه - 00:50:43

موكلك فيه ايه؟ وكلك تبيع العين تشتري قن. انت بعت العين لكن ما وجدت القن. هل وكلك ان ترد المال معك؟ الا ان دلت قرينة على قوية شف حتى ما قال قرينة. قال حيث لا قرينة قوية ها تدل على ايه - 00:51:13

تدل على رده. اذا وجد القرينة القوية التي تدل على رده اه فحينئذ ترده. اتضحك؟ قال هنا وليس له رد الثمن حيث لا قرينة. قوية تدل على رده كما استظهره شيخنا. علم ابن حجر رحمة الله. لماذا؟ ما التعديل؟ انه يمتنع عليك ان ترد - 00:51:33

في الثمن ما تعليل ذلك؟ قال لان المالك لم يأذن فيه. المالك لم يأذن في ايه؟ ها؟ في الرد. لان المالك لم يأذن في رد الثمن اليه. طيب شف ايش قال فان فعل فهو في ضمانه. اوه - 00:52:03

فان فعل من هذا؟ فان فعل الوكيل رد الثمن الى الموكل يصبح الوكيل هذا ضامنا. اه اذا يده لان لا تبقى يد امانة. وانما تصبح يده يد ضمان لان المالك لم يأذن لك برد الثمن. جيد. قال فان فعل اي بان رد الثمن - 00:52:23

اليه فهو في ضمانه اي في ضمان من؟ في ضمان الوكيل. الى متى؟ قال حتى يصل ان يبقى هذا الثمن في ظمان الوكيل حتى يصل الثمن الى ماليه. اتضح فقط يحتاج الى فك الفاظ يعني اه الضمائر ونحوها تقديرات هذه - 00:52:53

والا هو سهل يعني. اظن تصورت المسألة. الفرع الرابع تظهر اهمية الوكالة يعني لما تقرأ مثل هذه المسائل وتنظر للواقع بون شاسع بينما يقرره الفقهاء وما يحصل في الواقع. تمام؟ يعني ربما اذا لم ترد الثمن الان - 00:53:23

ربما تلام تكون انت الملام انك لم ترد الثمن معه. ليه؟ مع اناليوم في عصرنا الامر اسهل. يعني يمكنك ان تتصل بالموكل انا لم اجد ماء اشتريه لك من هنا هل ارد الثمن معه او كيف؟ يقول لك مثلا لا ترده اعطيه لفلان او يقول لا تحمله معك في الطريق انا اخاف - 00:53:43

في الطريق ان يسرق منك. او ان يضيع عليك. ارسل بثمن عبر حواله مصرفية. عرفت او اودعه في حسابي. الامر اسهل لان انك لو حملت الثمن معك ففترض انك بعت السيارة على سبيل المثال بعت السيارة بمبلغ مئتين مليون. تحمل في الطريق ميتين مليون - 00:54:03

واضح خاصة اذا كان يركب في مواصلات عامة يركب في حافلة او في باص. هذا مشكلة كبيرة واضح ولا لا؟ فعلى كل حال يعني ما ذكره الفقهاء له وجاهة. فانت لا تحمل المال معه. خاصة اذا لم يأذن لك بذلك. ها؟ اذا اذنك الامر واضح - 00:54:23

اذا لم يأذن لك بذلك لا تحمل اتصل به. اليوم ممكن تتصل به. عندي المال ماذا اصنع؟ يقول لك ممكن تضعه عند فلان. مو تودعه في حسابي. يمكن ان تحمله معك انا اذن لك ان تحمله معك ترده معك. جيد؟ لكن ان - 00:54:43

قمت بردہ بلا اذن منه تصبح ضامنا. جيد؟ طيب. قال رحمة الله ومن ادعى هذا الفرع رقم كم الان؟ اربعة ها رقم عندك ومن ادعى هذا فرع مهم ايضا. ومن - 00:55:03

دعا انه وكيل لقبض ما على زيد. من عين او دين لم يلزم الدفع اليه ان ببينة بوكالته. ولكن يجوز الدفع له ان صدقه في دعواه شهيد ومن ادعى انه وكيل لقبض ما على زيد. انا ذهبت الى زيد - 00:55:23

قلت يا زيد انت استعترت عينا من لبيب لا انا لبيب. انا اذهب الى زيد واقول يزيد انت استعترت عينا من احمد. احمد هذا وكلني ان اقبض هذه العين التي استعترتها منه - 00:55:53

فانا الان ادعى اني وكيل عن احمد في قبض ماذا؟ في قبض عين. هذه صورة. الصورة الثانية احمد له دين على زيد. ذهبت الى زيد قلت يا زيد انا وكيل عن احمد - 00:56:13

في قبض الدين الذي له عليك. انا الان ادعى الوكالة في قبض ماذا؟ في قبض الدين قال رحمة الله ومن ادعى انه وكيل لقبض ما على زيد من عين او دين. لم - 00:56:33

الدفع اليه. لم يلزم من يا اخواني؟ لم يلزم زيدا. ان يدفع الى هذا الشخص. الا ببينة تأتي ببينة تثبت انك وكيل عن احمد في قبض هذه العين او في قبض هذا الدين انا ادفع لك - 00:56:53

انظر ماذا قال؟ قال لا يلزمك يعني لا يجب عليه. لكن هل يجوز سينظر الان؟ اذا هنا احتمالان او حكمان. الحكم الاول هل يلزم من عليه العين او الدين ان يدفع؟ قال لا يلزمك. لكن - 00:57:13

الحكم الثاني هل يجوز او لا يجوز؟ قال نعم يجوز بشرط. قال ولكن يجوز ولكن استدرك ولكن يجوز الدفع له اي ولكن يجوز دفع من عليه العين او الدين الى هذا الشخص الذي - 00:57:34

يدعي انه وكيل. قال ولكن يجوز الدفع له بشرط. ان صدقه في دعواه. ايش تفهم؟ انه اذا تردد في صدقه ومن

باب اولى اذا كان مكذبا له في دعواه انه لا يجوز له دفع العين اليه. جيد - 00:57:54

فقال رحمه الله ومن ادعى انه وكيل لقبض ما على زيد من عين او دين لم يلزمه الدفع اليه الا ببينة بوكالته. ولكن يجوز الدفع له ان صدقة في دعواه. الفرع الخامس قال او ادعى - 00:58:24

هذا الفرع حقه يا اخواني ان يذكر في باب الحواله. جيد او ادعى انه محتج بالان انا ذهبت الى زيد وقلت له احالني احمد بالدين الذي عليك له الان انا لا ادعى اني وكيل. انا ادعى اني ايه؟ محال. قال او ادعى انه محال به - 00:58:44

اي محال بالدين الذي على زيد. قال وصدقه من الذي صدقه؟ الذي هو محال عليه قال وصدقه بتشفوف هذا قيد وصدقه هذا قيد ضع خطا تحته وصدقه اي صدق من عليه - 00:59:14

الحق المدعي في كونه محتجلا في كونه محالا. قال او ادعى انه محال به اي بالدين اي من عليه الحق وجب الدفع له. وجب ان تدفع. ليش؟ لانك عندما صدقت - 00:59:34

انه محال اعترفت ان المال انتقل الى ملكه. عقد الحواله فائتها ماذا انتقال المال من ملك من الى ملك من؟ من ملك المحيل الى ملك المحال وان تصدقت صدقته في انه محال في انه محتج. يجب ان تدفع المال لهم - 00:59:54

ان هذا مقتضى التصديق. جيد. قال او ادعى انه محتج بالـ. وصدقه. وجب الدفع له باعترافه بانتقال ملكي اليه لاعتراف من؟ لاعتراف من عليه الدين. من عليه الحق بانتقال الملك اليه الى من؟ ها الى المحال. فهمتم ولا لا؟ واضح الضمائر؟ جيد اه. ثم قال -

01:00:24

انتبه الان دقيقه اللي خلاص بقى قليل واذا دفع الى مدعى الوكالة رجع رجع للمسألة الاولى الفرع رجع الفرع الرابع الان. لان الفرع الخامس فيما لو ادعى انه محتج بالـ. الفرع الرابع - 01:00:55

لو ادعى ايه؟ انه وكيل. شوف ايش قال. ومن ادعى انه وكيل. الان رجع للفرع الرابع. قال واذا دفع الى مدعى الوكالة فانكر المستحق. انكر المستحق ايش؟ انكر الوكالة يعني السورة مرة اخرى - 01:01:15

نربط المسألة انا جئت الى زيد وقلت لزيد يا زيد العين التي احمد انا وكيل في قبضها منك. الدين الذي لاحمد انا وكيل في قبضه منك. جيد يا اخواني ثم من صاحب الدين او صاحب العين؟ احمد انكر الوكالة. قال انا ما وكلت لبيبا. ما وكلته انا. لماذا تعطيه -

01:01:35

جيد قال واذا دفع من الذي دفع؟ من عليه الحق الى مدعى الوكالة الذي هو انا جيد الفقير. واذا دفع الى مدعى الوكالة فانكر المستحق. من المستحق المثال؟ احمد وحلف انه لم يوكل والله ما وكلته. جيد؟ تفصيل. انتبه. قال فان كان - 01:02:05

المدفوع عينا الان في احتمال ان تكون عين او دين صحيحة؟ ذكرنا احتمالين. قال فان كان المدفوع عينا استردها ان بقيت ان كان المدفوع عينا استردها من الذي استردها؟ المستحق صاحب الدين الذي هو احمد. استرد - 01:02:35

ان كانت هذه العين باقية. جيد ولا لا؟ استردها ان كانت هذه العين باقية. الى الان ما في مشكلة. شوف اللي بعدها. والا غرم من هذا الذي يغروم؟ المستحق. من المستحق؟ صاحب الحق - 01:02:55

الذى له الحق والا غرم من شاء منها. من او من؟ اما مدعى الوكالة واصلا ليس وكيلها. مدعيني اما مدعى الوكالة او من عليه الحق يغروم اما هذا اواما هذا. غرم من شاء منها. طيب نفترض - 01:03:15

سلام. غرم الذي عليه الحق. الذي كان عليه الدين. الذي كان عنده العين ليس دين هذا عين ها؟ الذي كان عنده كانت عنده العين غرمها. هل هذا الذي كانت عنده العين؟ له ان يطالب بعد ذلك مدعى الوكالة او لا - 01:03:35

جيد ولا لا؟ طيب. او غرم مدعى الوكالة. هل لمدعى الوكالة ان يغروم من كان عليه العين او لا او من كانت عنده العين او لا؟ شوف ايش قال والا غرم من شاء منها ولا رجوع للغaram عن الاخر - 01:03:55

من غرم منهما هذا الذي غرم لا يرجع الى الاخر يطالبوه. لا ليس لك ان تطالب. طب لماذا له ان يطالبه. ها؟ لماذا ليس له ان يطالبه؟ لان هذا الغارم في زعمه - 01:04:15

انه مظلوم. صح؟ الغانم هذا يزعم انه مظلوم. طيب والطرف الثاني ايش يزعم انه مظلوم ايضا. كل واحد ذاك يدعي انه وكيل. صح؟

وذاك يدعي انه قد صدقه بالوكالة لانه قد قال لك هنا قبل قليل قال لا يلزمك الدفع اليه. جيد لكن يجوز الدفع - 01:04:35

ان صدقه فيقول انا صدقته دفعت اليه. ذاك يدعي انه وكيل. هذا يدعي انه مظلوم هذا يدعي انه مظلوم. وعندنا قاعدة ان المظلوم ليس له ان يرجع الا على الظالم. الذي ظلمه. الان ما في - 01:05:05

كل واحد يدعي انه مظلوم من من طرف. فهمت؟ اذا ليس له ان يرجع على الاخر. وهذه حتى اقرب لك هذه قاعدة يقولون ان المظلوم ليس له الرجوع الا على ظالمه. المظلوم ليس له الرجوع الا على ظالمه. ها انتبه معي. افرع لك - 01:05:25

فرعون عليها يذكرون فقهاء في هذا الموضوع. يقولون لو ان احد الناس اخذ الناس ذهب الى حاكم ظالم جائر واشتكي بجاره. مثلا نفترض جاري هذا عنده اغنان. انا اتأذى بوجود الاغنام بجانب بيتي. ذهبت الى الحاكم الظالم - 01:05:45

قلت له هذا جاري ضايقني باغنامه. انا اشتكيت الى هذا الحاكم الظالم. فالحاكم الظالم ذهب وغصب الاغنام من هذا الجار من الذي ظلم الجار؟ بسبب ماذا؟ بسبب الشكوى من يضمن؟ هل - 01:06:15

ان يأتي يقول الاغنام في ضمانك؟ المظلوم هذا ليس له ان يطالب بالضمان لا من ظلمه فقط لا غيره. واضح ولا لا؟ ولذلك نفترض هذا في في نطاق الطلاب في المعهد - 01:06:35

نفترض ان طالبا اشتكي بطالب عند الاستاذ. نفترض الاستاذ وحيد مع ان الاستاذ وحدي هذا رجل رحيم جدا. تمام نفترض ان شخصا طالبا من الطلاب اشتكي بطالب اخر عند الاستاذ وحيد. فقام الاستاذ وحدي وعاقب الطالب - 01:06:55

الاخر ثم تبين ان الطالب الاخر هذا مظلوم ايضا. جيد ولا لا؟ الان الطالب الاخر هذا له حق ممن اشتكي او ممن ظلمه. من الظالم الذي ظلمه ليس ممن اشتكي به. فهمت؟ هنا كل واحد - 01:07:15

يدعي انه مظلوم. فيليس لك ان تطلب اذا غنمك الامر. جيد. انظر ماذا قال. قال اه اين الفرع؟ قال رحمه الله ولا رجوع للغaram على الامر لانه مظلوم بزعمه هذا كله اذا كان ايش؟ عين. طب وان كان دينا؟ قال وان كان دينا طالب من الذي طالب؟ المستحق - 01:07:35

اي من له الحق طالب المستحق الدافع فقط. من الدافع؟ ليس مدعى الوكالة الشخص الذي كان عليه الحق. جيد؟ جيد الحمد لله. طيب هذا كله في مسألة ايش؟ في مسألة مدعى الوكالة - 01:08:05

ولكن احسن اذا جاءك شخص يدعي الوكالة من زيد انك لا تدفع له. نعم يجوز ان صدقته لكن الافضل الا تدفع له الا اذا اقام البينة ادفع له. حتى تخرج من هذه الورطة. جيد؟ هذا كله في مدعى الوكالة. طيب في - 01:08:25

الحالة كيف مدعى الحالة؟ قال او الى مدعى الحالة مرت معنا انا جئت الى زيد قلت يزيد احمد احالني عليك. فزياد اعطاني المال. ثم بعد ذلك احمد انكر قال ما احلت الذي انا ما احلت الليبي عليك. جيد؟ قال او الى - 01:08:45

الوكالة فانكر الدائن. من الدائن في السورة حقنا هذه؟ في سورة من الدائن؟ احمد. فانكر الدائن الحالة وحلف اخذ دينه ممن كان عليه. ممن كان عليه من هو؟ زيد. الذي هو نفترض انه - 01:09:15

نفترض انه محال عليه. قال ولا يرجع المؤدي على من دفعه اليه. من المؤدي هذا؟ زيد زيد لا يرجع يطالب من؟ يطالب من؟ هو ازيد عد الدين من الى مدعى الحالة ذي ومن في المثال؟ انا مرة اخري المثال انا ذهبت الى زيد قلت يا زيد احمد - 01:09:35

حالني عليك ان اخذ الدين منك زيدون اعطاني صدق هذا واعطاني لانه يلزمك العمل بايش بمقتضى التصديق بمقتضى الاعتراف. لانه اذا صدق اني محال صح؟ اذا اصبح الملك لي الان. ادفع لي ما لي. طيب - 01:10:05

بعد ذلك جاء احمد صاحب الدين الاصلبي انكر الحال اصلا وحلف على انكارها. جيد. احمد هذا يستحق يقول من من؟ من زيد ممن كان عليه الحق. طيب زيد ارجع يطالبني هل لزيد حق ان يطالبني انا او لا - 01:10:25

قالوا ليس له احق ان يطالبك. ليش؟ لانه عندما دفع لك الوكالة دفعها بناء على تصديقك انه محال واضح ولا لا؟ دفعها بناء على تصدقه انه محال. واذا بنينا على تصدقه انه محال - 01:10:45

اذا انت حينئذ ايش بتكون؟ انت حينئذ مالك في في اعتقاده هو في ظنه هو انت مالك. فصاحب حق. نعم هذا التصرف حرام. نحن لا نتكلم حلال حرام. نتكلم هل له ان يطالب او ليس له ان يطالب؟ نعم من حيث الحرمة اكل مال الناس بالباطل؟ نعم حرام. لا -

01:11:05

لكن نحن نتسرب ان نتكلم هل له المطالب او ليس له المطالبة؟ جيد؟ فقال هنا او الى مدعى الحوالة. تمام؟ ايش تقدير ايش معناها اي اذا دفع المحال عليه المحال به الى مدعى الحوالة تمام - 01:11:25

فانكر الدائن احمد الحوالة وحلف اخذ دينه احمد من كان عليه وهو زيد ولا يرجع المؤدي على من دفع اليه وهو لبيب. لانه هذا التعديل. لانه اعترف بالملك له. من الذي اعترف - 01:11:45

زيد اعترف بالملك لمدعى الحوالة. تظحك؟ جيد. الفرع السادس والأخير قال الكمال الدميري رحمه الله لو قال انا وكيل في بيع او نكاح وصقه من يعامله صح العقد. واضح؟ اذا كان من يعاملك - 01:12:05

مصدقأ لك ذهبت الى السوق وعندي سيارة. ما شاء الله صار عندك سيارة؟ لا لا انا وكيل في بيعي فقال اذا اشتريها منك. وتم الشراء بيسي وبينه بناء على انه صدق اني ماذا؟ اني وكيل - 01:12:35

قال لو قال انا وكيل في بيع او نكاح وصقه من يعامله صح العقد. يعني يريد ان يقول لك لا الزموا اقامة البينة. يكفي مجرد التصديق. فلو قال من هذا الذي قال؟ الذي الذي - 01:12:55

انه وكيل او ادعى انه وكيل في البيع او ادعى انه وكيل في النكاح. فلو قال مدعى الوكالة في البيع او قال مدعى الوكالة في النكاح بعد العقد لم يكن وكيلا. يعني تقدير الكلام هكذا. انا لم اكن وكيلا. لم - 01:13:15

يكون اي انه هو لم يكن وكيلا. ها؟ فلو قال اي هذا المدعى بعد العقد لم يكن وكيلا لم يلتفت لم يلتفت الى كلامي اذ الاصل مضى العقود على الصحة. بمجرد قوله انا لم - 01:13:35

اكن وكيلا العقد لا يصلح باطل. الا اذا قامت البينة بعد ذلك على انه ليس بوقف لكن بمجرد ان يقول انا لست وكيلا العقد لا ينقلب باطلا بعد ان كان بعد ان كان صحيحا - 01:13:55

نكتفي بهذا القدر. والله اعلم صل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:14:15